

العنوان: دور قوانين التسوية العقارية في إعادة الاعتبار للبنيات الفوضوية  
حالة مدينة قسنطينة  
المصدر: مجلة منتدى الأستاذ  
الناشر: المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبار قسنطينة  
المؤلف الرئيسي: ليفة، آسيا  
المجلد/العدد: ع 19  
محكمة: نعم  
التاريخ الميلادي: 2017  
الشهر: جانفي  
الصفحات: 100 - 117  
رقم MD: 925373  
نوع المحتوى: بحوث ومقالات  
اللغة: Arabic  
قواعد المعلومات:  
مواضيع:  
الجزائر، القوانين والتشريعات، الملكية العقارية، السكن العشوائي،  
التخطيط العمراني  
<http://search.mandumah.com/Record/925373> رابط:

# دور قوانين التسوية العقارية في إعادة الاعتبار للبنيات الفوضوية حالة مدينة قسنطينة

آسيا ليفة: المدرسة العليا للأساتذة آسيا جبار: قسنطينة · الجزائر

## Abstract

Most of the countries that suffer from the problem of illegal construction have tried to overcome this by the rehabilitation of the urban area. Among the measures taken to this end was the prohibition of this type of construction and the destruction of buildings erected illegally. Algeria has tried to solve this housing phenomenon that goes back to the colonial period and has experienced a vertiginous expansion after independence through a series of legal measures mainly on land regularization including Law 15.08 and Ordinance 01.85. However, the phenomenon has not stopped spreading inside and outside the urban area. These non-conforming constructions are often carried out on properties acquired under private deeds, with the presence of two witnesses, and without any legal, official or notarial form. This led to a problem of compensation for the owners after the destruction procedure applied in Constantine and which affected the districts of Rahamani Achour, Djnane Tchina, and Bardot where 70% of the owners did not receive compensation thus generating a heavy legal burden on the real estate business chamber.

## ملخص

معظم الدول التي تعاني من ظاهرة السكن الفوضوي قامت بمحاولات رد الاعتبار للأنسجة الحضرية نتيجة الانتشار السريع للظاهرة، الذي أدى إلى ظهور أشكال ومناظر غير لائقة في المدن. ومن المحاولات التنظيمية:

- ♦ منع البناء.
- ♦ التهديم في حالة عدم احترام قواعد التعمير.

وقد اعتمدت الجزائر لحل هذه المشكلة على سن تشريعات قانونية مختلفة أهمها:

- ♦ قوانين التسوية العقارية 15/08.
- ♦ مرسوم 01/85.

يعود ظهور الأحياء الفوضوية بقسنطينة إلى الفترة الاستعمارية وما زالت هذه الظاهرة في التفاقم، سواء تعلق الأمر بالأحياء الفوضوية الواقعة داخل محيط التعمير أو خارجه، ويكون تشييد هذه البنيات في الغالب على ملكية متاحف علمًا بطريقة عرفية وهذا بتحرير وثيقة موقعة بين الطرفين وبحضور شاهدين دون أي شكل من الأشكال الشرعية، وهذا ما يطلق عليه بالعقود العرفية غير المؤثقة والتي تعتبر غير رسمية.

ويرز إشكال العقود العرفية بعد سياسة التهديم التي عرفتها بعض الأحياء الفوضوية بقسنطينة، كحيي رحماني عاشر "باردو" وبن

زويد عاشور "جنان التشينة" في إطار التحديث العمراني أين وجدنا أكثر من 70% من أصحاب العقارات المهدمة لم يستفيدوا من التعويضات بسبب عقوتهم العرفية، مما أتقل كاهل القضاء والغرفة العقارية في قضايا المنازعات العقارية.

### **مقدمة:**

مازال مشكل العقار الحضري من المشاكل العويصة رغم كل القوانين والمراسيم التي سنتها الدولة في هذا الإطار، فكل مرحلة سياسية تقابلها مرحلة تحطيطية موافقة، من النّظام الإشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق. لهذا قامت السلطات الجزائرية بسن سلسلة من القوانين من أجل التحكم في الحركة العقارية (*Mouvement foncière*)، وأول هذه القوانين هو القانون:

❖ القانون رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والذي يتضمن تنظيم التوثيق (*Organisation du notariat*) وتكون وظيفة هذا المرسوم في عدم اعتقاد الوثائق الممضية بين البائع والمشتري تحت شكل عريفي تستلزم استخدام صلاحيات الموثق وهو الوحد الذي له الحق في ترسيم كل التعاملات العقارية والسكنية.

❖ المرسوم رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 الذي يتضمن تأسيس الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وتأسيس هذا المرسوم يعتبر من الوسائل التي لها تأثير جدي على التحكم في سيرورة العمران خاصة تجنب التعمير غير المنظم في المدن، ورغم هذه المراسيم فقد بقي توسيع التعمير الفوضوي متواصلًا عند أطراف المدن.

❖ قانون رقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، كان من المفترض أن تشكل هذه القوانين مراقبة قانونية التي من المفترض أن تمنع أي نشاط غير شرعي واللاحظ أن ملاك الأراضي قاموا ببيع أراضيهم بعد تقسيمها إلى قطع صغيرة بعد أن أدمجت في إطار

الاحتياطات العقارية، وبيعت بطريقة عرفية وهذه التشريعات لم تمنع من تفاقم السكن الفوضوي بالرغم من العقوبات المسلطة سواء كانت غرامات مالية أو اتخاذ إجراءات التهديم.

## I – تسوية السكن الفوضوي:

أخذت تسوية وضعية البناء الفوضوية شكلًا رسميًا ابتداءً من المرسوم رقم 01-85 المؤرخ في 13 أكتوبر 1985 و الذي يحدد قواعد شغل الأراضي والذي يهدف إلى وقايتها وحمايتها، وانتهى هذا القانون مع صدور القانون 90-29 المؤرخ في 12-01-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير في ظل الإصلاحات العامة التي عرفتها البلاد تطبيقاً لمبادئ دستور 1989 ، وأخيراً صدرت أحكام أخرى عرفت بتحقيق مطابقة البناء وإتمام إنجازها كما نص عليها القانون 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 ، والذي يعتبر آخر قانون صدر لتسوية وضعية البناء الفوضوية لحد الساعة . وقد التحكم النسبي في الوعاء العقاري صدر قانون 85/08 المؤرخ في 12/11/1985 المتضمن الموافقة على الأمر 85/01 المؤرخ في 13/08/1985 ، الذي يحدد انتقالياً قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، وبالتالي تنظيم قطاع البناء، بشكل أكثر شمولًا مما كان عليه في التشريعات السابقة . وقد تأكّد هذا المسعى بصدور قانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري الذي اهتم بتصنيف الأراضي وخصص الأرضي العامرة والقابلة للتعمير بالفصل الثاني، حيث ركزت المادة 66 منه على أن أدوات التهيئة والتعمير ستكون المرجع في تحديد طبيعة الأرضي ومن ثم التحكم العقلاني في استغلال الوعاء العقاري ، وأخيراً وبعد طول انتظار جاء القانون 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 لينظم بشكل تام وشامل مجال التهيئة والتعمير الذي ركز على أن كل تشييد لبناء أو تحويل يتطلب الحصول على رخصة طبقاً للمواد 49، 52 و 55 منه . في هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28/05/1991 ليحدد كيفية تحضير رخصة البناء و تسليمها وألغى بحكم المادة 79 منه كل الأحكام المخالفة بالإجراءات الجديدة .

تعد رخصة البناء وسيلة رقابة البلديات ومديريات التعمير على المجال العمراني، وذلك بإلزام كل من يريد القيام بالبناء أن يتحصل عليها، والغرض من هذه الرخصة هو مراقبة مدى مطابقة أعمال البناء.

بالرغم من كل هذه التشريعات لا يزال وضع التعمير الفوضوي والبناء بدون رخص وبدون عقود يهيمن عموماً على كل المباني تقريراً التي تم بناؤها بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، فأغلب المباني والمدن والأحياء ومباني الدولة ومؤسسات العمومية والأحياء السكنية التابعة لدواعين الترقية والتسهيل العقاري ومؤسسات ترقية السكن العائلي لا تزال في حقيقتها بناء فوضوياً وغير قانوني، كونها منشآت تم بناؤها بدون ملكية عقارية وفوق أملاك الغير، ورغم صدور القانون 08 / 15 في شهر جويلية 2008 الخاص بتسوية كل المباني الفوضوية التي تم إنشاؤها قبل سنة 2008 ودعمها برخص بناء وعقود من أجل تصحيحها عمرانياً وهندسياً، إلا أن عدد الملفات التي تم إيداعها على اللجان المكلفة بالتسوية والمنسبة على مستوى البلديات والدوائر لم تتعذر 120.000 ملف فقط من بين 1.2 مليون بناية غير قانونية تم إحصاؤها إلى غاية سنة 2008، وهذا حسب تصريحات رئيس دائرة قسنطينة في مقابلة ليوم 28/06/2011 ، وإلى غاية نهاية 2011 تم تسوية 70.000 ملف بناية أي ما يعادل 0.5 بالمائة فقط من مجمل العقار الفوضوي في الجزائر.

## I-1: التسوية العقارية قبل التسعينات: قانون 01-85 المؤخر في 13 أكتوبر 1985:

يحدد هذا القانون كيفية انسجام القواعد الإدارية والتسهيل العقاري في مجال التعمير والتهيئة العمرانية وكذلك قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، وينظم هذا القانون ستة عشرة (16) مادة ومرسومين تنظيميين بالإضافة إلى مقررات ومناشير إيضاحية لما سبق، وهي كالتالي:

المادة (01) إلى (04) من القانون 85-01: توضح أن هذا الأمر يختص قواعد شغل الأرضي وتفرض وجوب الحصول على رخصة البناء من السلطة المخولة لإنجاز المباني.

المادة (05) إلى (16): تحدد كيفية تكوين ملف طلب رخصة البناء ودراسته والأرضية التي لا يمكن إنشاء المبني فوقها وكذا تناول قضية انتقالية الملكية لقطعة الأرض كما توضح التدابير الالزمة لتنفيذ العقوبات في حالة مخالفة المواد السابقة.

### **أ- المراسم:**

#### **أ-1/ المرسوم رقم 211-85 المؤرخ في 13 أوت 1985 م:**

يحدد كيفيات تسليم رخصة البناء تجذئة الأراضي للبناء، يحتوي هذا المرسوم على أربعة فصول، وهي كالتالي:

#### **أ-2/ مرسوم رقم 212-85 المؤرخ في 13 أوت 1985 م:**

يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن في تاريخ نشر الأمر رقم 01-85 المؤرخ في 13 أوت 1985 م، كما يحدد شروط التكفل بالمباني المشيدة في التاريخ السالف الذكر، التي يمكن جعلها مطابقة لقواعد التعمير ومقاييس البناء، ويعتبر هذا المرسوم الأول من نوعه في مجال تسوية البناء الفوضوية والاهتمام بها.

### **I-2 . نتائج المرسوم على التسوية بقسنطينة:**

**تنصيب لجان الأحياء:** من شروط التسوية كان لابد من تشكيل لجان الأحياء التي تكلف بالعملية وتكون الوسيط بين المواطن والإدارة، وكانت النتائج كالتالي:

## جدول رقم 01

### توزيع لجان الأحياء على الأحياء الفوضوية بقسنطينة

النقطة الجغرافية	القطاع الحضري	الأحياء	تاريخ إنشاء الجمعية	عدد الملفات المقدمة
المنشار	المنظر الجميل	أرض بن فرج (منشار 1)	27.04.1987	179
		أرض بوشlagم(منشار 2)	11.02.1987	117
		أرض بن طكوك (منشار 3)	27.04.1987	142
		بیدی لویزة	04.11.1985	249
بودراع صالح	بودراع صالح	الخطابية	11.02.1987	/
		بودراع صالح	03.11.1985	626
		الشهداء	15.06.1987	108
		الجباس	11.02.1987	360
		بن شرقى	21.04.1987	506
سيدي راشد	سيدي راشد	سيدي مسید	26.04.1987	229
		المحاربين	25.04.1987	376
		أرض عمير وش	8.06.1987	216
		باردو	04.11.1985	36
التوت	التوت	شارع رومانيا	13.05.1987	156
		الشالي	26.04.1987	276
		بن تليس	13.04.1987	389
		الأقواس الرومانية	13.05.1987	20
		شعاب الرصاص	14.05.1985	285
		أرض طنوجى	25.04.1985	104
		الأمير عبد		
	القنطرة			

			القادر	
63	16.06.1986	بلاد زيادي		
404	04.11.1985	هالبدال		
60	16.06.1987	بن صالحية		
185	25.04.1985	بوفاضل عباس		
285	14.05.1985	الكلم الرابع		
83	21.04.1985	بن محمود		
149	21.04.1987	مشاطي وبوزحرج		
64	04.05.1987	سيساوي		
174	21.09.1987	المنية		احياء متفرقة

المصدر: مصلحة ممتلكات البلدية لقسنطينة 2012+ معالجة شخصية

بداية من سنة 1985 لاحظنا إنشاء 28 جمعية لإشراف على عملية التسوية هذه اللجان تشكلت في سنتين على مستوى مدينة قسنطينة والملفت للانتباه هو كون 7 أحياء فوضوية من 28 هي أي 25٪ من الأحياء الفوضوية تتوضع وسط المدينة أما المتبقية فتقع على أطراف المدينة من جهة لأنها تعتبر المراعي الأولى للنازحين ومن جهة أخرى لأنها ملكيات خاصة تعاني مشاكل طبوبغرافية وقريبة من ضفاف المجاري المائية. إلا أن التسوية لم تمس كل الملفات، والأحياء المعنية يلخصها الجدول رقم.

## الجدول رقم 02

### الأحياء المعنية بعملية التسوية

القطاع الحضري	الأحياء المعنية بالتسوية	الملكية العقارية	عدد البنيات	المساحة
		أرض بن شرقى	244	8.85 هـ
		أرض خالفة	05	2.10 هـ
		أرض صاوي	05	4.73 هـ
بودراع صالح	بودراع صالح	أرض سحالى	04	1.15 هـ

	27	أرض بومقرة		
	94	أرض بوشлагم		
	91	أرض بن جليط		
	57	أرض سيليني		
٣.٨٣ هـ	289	أرض بن فرج أرض بوشlagم	حي المشار	المنظر الجميل
٣.٣١ هـ	290	أرض ذيابي+بوزيد	بيدي لوبيزة	
١٠.٧٣	284	بلاد الرومية هالبدال		
١.٧٥ هـ	61	أرض زيادي أرض عباس	الامير عبد القادر	
	17	أرض بن صالحية		
	07	أرض الاخوة عباس	حي الاخوة عباس	سيدي مبروك
	247		الكلم الرابع	القماص
	145	أراضي بن فاضل	شعاب الرصاص	
	08	شعاب الرصاص		
	186	أرض بن تليس	حي الصنوبر	التوت
	252		الثوار Maquisards	سيدي راشد


المصدر: مصلحة ممتلكات البلدية لقسنطينة 2012 + معالجة شخصية

بلغ إجمالي البناء المساواة 2313 بناية بمرسوم 01 / 85 أي ما نسبته 39.59٪ من الملفات المودعة وهي نسبة تعتبر مقارنة بوضعية البناء المساواة.

واجهة حي المشار خضع للتسوية بمرسوم ٥١/٢٠١٥ الصورة



تمثل حي بوذراع صالح خضع للتسوية بمرسوم ٥١/٢٠١٥ الصورة



أما التسوية المتعلقة بالتحصيصات البلدية والخواص فقد تمت وفق الجدول التالي:

### الجدول رقم: 03

#### تسوية التحصيصات وفق مرسوم ١٨٥٠.

البلدية	اسم التحصيص	المساحة	عدد القطع	الملاكين العقاريين
البلدية	جبل الوحش	٢٨٢ هـ ٣٢ آر س	٩٣٦	ورثة بن جلول+زيادي
البلدية	بوالصوف	٧٠ هـ ٨٤ آر س	٦١٦	العديد الملاكين الخواص
البلدية	سركينة ١	٦٦ هـ ٢٢ آر س	١١٣٦	ورثة بن شيكو
البلدية	سركينة ٢	٥٠ هـ ٦٢ آر س	٧٥٣	ورثة زيادي
البلدية	الجباس	١٩ هـ ٣٠ آر	٣٦٣	ورثة شرقى
البلدية	سيدي مسید	٧٠ هـ ٢٦ آر س	٨١	أملاك الدولة
التحصيص	الخواص	٣٤ هـ ٣٠ آر س	٢٨٢	بن شيكو، قاصوري

المصدر: مصلحة ممتلكات البلدية ٢٠١١ + معالجة شخصية

من خلال الجدول نلاحظ طرق التسوية الخاصة بعمليتي الإدماج والتحويل لصالح الوعاء العقاري البلدي وهذا الإجراء شمل كل التحصيصات البلدية، أما الخواص فقد تم تسوية ملكيات "بن شيكو"، "قاصوري" تحصل أصحاب الملكيات على عقود ملكية رسمية.

### I-3 التسوية الشاملة للبنيات غير الشرعية عن طريق تحقيق مطابقتها

نظراً للعدد الكبير للبنيات غير الشرعية في الجزائر والتي أصبحت بفعلها معظم المدن نماذج من الفوضى العمرانية وأنهطاً غريبة التصميم والإنجاز واقتصرار قوانين التسوية الجزئية على تصحيح سندات الملكية، أو التدخل في بعض الأحياء بعمليات التأهيل الباهظة التكاليف وطويلة الأمد، بادر المشرع إلى سن إجراء جديد يعرف بـ(تحقيق مطابقة البناء) بموجب القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بقواعد مطابقة البناء، وإنعام إنجازها لتسوية وضعية البناء غير الشرعية، بعد أن تبين أن تسوية وضعية البناء تبقى مرهونة بتسوية الأوعية العقارية التي أقيمت عليها البناء.

### I-4 أثر قرار تسوية البناء الفوضوية وفق القانون (15-08) ببلدية قسنطينة:

في إطار القانون (15-08) مجموعة الملفات التي سجلت لحد الآن وتمت دراستها منذ إطلاق العملية من سنة 2010 إلى 2012<sup>1</sup> هي كالتالي:

جدول رقم 04 :

**عدد الملفات المدروسة لكل قطاع حضري**

القطاعات الحضرية	الملفات المدروسة منذ سنة 2010	الملفات التي في طور الدراسة	مج	%
التوت	1171	569	1740	25.70
سيدي مبروك + القماس	1415	507	1922	28.40
الزيادية + القنطرة	608	161	769	11.36

24.20	1638	240	1398	بودراع صالح+ 05 جوilya
10.34	700	225	475	سيدي راشد+المنظر الجميل
100	6769	1702	5067	المجموع

يلاحظ على الجدول رقم 04 أن هناك تماطل في عملية الدراسة لملفات التسوية إذ سجل 6769 ملف تسوية أي بنسبة 48.4٪ من إجمالي عدد البنيات الفوضوية المسجلة على مستوى مدينة قسنطينة والذي يقدر بـ 13969 بناء فوضوية - حسب التقديرات المتوفرة لدى المصلحة التقنية لبلدية قسنطينة 2012 وهذا راجع لعدة اعتبارات منها:

- ❖ عدم إقبال أصحاب البناءات الفوضوية وتهانهم في مشكلة تسوية وضعيتهم القانونية.

- ❖ غموض بعض الأحكام والمواد في القانون لدى عامة السكان وبعض أعراف المصالح المختصة في التسوية.

- ❖ التعقيدات والعراقيل التي يفرضها هذا القانون خلال مراحل دراسة الملفات. وللتوسيع ذلك قمنا بإدراج الجدول رقم 05 الخاص بعدد الملفات التي تم تسويتها وكيفية تسوية البناءات غير القانونية في ظل القانون (15-08).

#### جدول رقم: 05

#### مراحل دراسة الملفات المقدمة من أجل التسوية

المقبولة من طرف لجنة الدائرة	المدرورة من طرف لجنة الدائرة	المحولة إلى لجنة الدائرة	المحولة إلى مديرية التهيئة والتعمير	الملفات المودعة لدى البلدية	
286	604	985	985	1356	رخصة إنتهاء الأشغال
214	452	745	745	1016	شهادة المطابقة

429	904	1498	1498	2033	رخصة البناء على سبيل التسوية
501	1055	1738	1738	2372	رخصة إنتهاء الأشغال على سبيل التسوية
1430	3015	4966	4966	6777	المجموع

المصدر: مديرية التهيئة والتعمير لولاية قسنطينة 2013 + معالجة الباحثة

الملفات التي تم إيداعها على مستوى بلدية قسنطينة بمختلف أنواعها والتي تقدم بها أصحاب البنيات الفوضوية كل حسب مشكلته في التسوية (رخصة إنتهاء الأشغال و/ أو رخصة بناء على سبيل التسوية) والبالغ عددها 6777 ملف تم القبول في المرحلة الأولى من دراسة الملفات نسبة تقدر بـ 73.27٪، والتي تم تحويلها من طرف مديرية التهيئة والتعمير إلى لجنة الدائرة والتي قامت بدورها بدراسة نسبة تقدر بـ 44.48٪ من إجمالي الملفات المودعة لدى البلدية، وتم البت برأي "مقبول" من طرف لجنة الدائرة بنسبة تقدر بـ 21.10٪ من إجمالي عدد الملفات. والملفت للانتباه بطبع عملية دراسة الملفات، من خلال عدد الملفات التي تمت دراستها على مستوى الدائرة مقارنة بما تم إيداعه على مستوى البلدية لمدة 5 سنوات، كما نلاحظ أن نسبة الملفات التي تم قبولها وتم تسليم الرخص لأصحابها ضعيفة جدا وهذا راجع إلى البنيات المعنية بالتسوية والتي توفر فيها الشروط الازمة والمتمثلة في البنيات غير المتممة والتي تحصل صاحبها على رخصة البناء بالإضافة إلى تلك البنيات غير المطابقة لأحكام الرخصة المسلمة، البنيات المتممة وغير المتممة والتي لم يتحصل صاحبها على رخصة البناء شرط ألا تكون واقعة ضمن المناطق التي يمنعها القانون 01-85. التسوية التي تمت مع بداية تطبيق القانون 01-85 والتي حققت أرقام لا يأس بها مقارنة بالقانون 08-15 ومست معظم الأحياء الفوضوية بالمدينة ذلك لأن هذا القانون أتى بتسوية شاملة للحي.

❖ الهدم وهو القرار الذي اتخذته السلطات المحلية لمدينة قسنطينة كحل آخر للبنيات التي يستحيل أن تخضع للمقاييس التي تفرضها قواعد التعمير ولا يمكن مطابقتها.

ويمكن أن نبدي ملاحظة حول قوانين التعمير في الجزائر التي تميز بعدم الثبات والاستقرار رغم أنها قوانين يغلب عليها الطابع التقني ورددت لتحكم البنيات ذات الطابع المستقر وهذا يعود إلى:

❖ انعدام الصرامة في التخطيط العمراني قبل 12-01-1990 وعليه نشأت العديد من المدن ومن التجمعات الحضرية بشكل عشوائي.

❖ انعدام المرونة والتوقع إذ سجل أن تدخل المشرع الجزائري في كل مرة لإلغاء قوانين التعمير أو استبدالها أو تعديلها خلال هذه الفترة القصيرة (1975-2008) مردعاً إدراكاً ظاهرة سلبية تطورت في ظل القانون المعدل أو الملغى الذي فشل في التحكم فيها أو أنه أغفلها.

❖ اختلال الرقابة العمرانية والتي تعد من أصعب العمليات بسبب ديناميكية الظاهرة والإمكانيات الضخمة التي يحتاجها جهاز المراقبة، ورغم ذلك تبقى ك حاجة ضرورية لضمان إلزامية القانون وتقييم الجزاء على المخالفين.

وفي الأخير فإن قانون 1985 قام بالتسوية العقارية لأصحاب الملكيات الفوضوية المشوهة لصورة المجال القسنطيني والتي هدم البعض منها في التحديث العمراني 2011 بصفتها سكنات هشة ومثال ذلك شارع رومانيا، بن محمود، طنوجي دون أن يغير هذا القانون في مرفولوجية السكن.

أما قانون 2008 فاسمه قانون التسوية العقارية وإنما الاسم الفعلي له هو قانون إتمام البناء والحصول على شهادة المطابقة فلم يستفاد منه أي حي من الأحياء الفوضوية سواء كانت داخل أو خارج محيط التعمير، لا سيساوي ولا حي النخيل ولا حتى بن عبد القادر.

ودائماً ومن خلال الدراسة الميدانية تم عرض 511 ملف على اللجنة الولائية المعنية بالتسوية حتى تاريخ 10-11-2011 من مجموع 1546 ملف أي أن هناك عجز في دراسة الملفات مقدر بـ 60%. و فيما يخص اللجنة فتعقد على مستوى دائرة قسنطينة و تشارك بها الجهات التالية:

- ✓ المحافظة العقارية
- ✓ مديرية الأشغال العمومية
- ✓ مديرية أملاك الدولة
- ✓ المصلحة التقنية للبلدية
- ✓ مديرية الفلاحة
- ✓ مديرية التعمير

#### جدول رقم 06 :

#### نماذج لبعض الملفات المدروسة:

النوع	الأحياء المعنية بالقبول	المرفوضة	المقبولة	عدد الملفات	
35.17	بosalsof، المنى، سيدى مبروك، الكاليتوس	09	05	14	июن 2011
49	حي اللفيف الشرقي بسيدي مبروك العلوي، تحصيص بosalsof، تحصيص المضبة، تحصيص لفح	15	14	29	جويلية 2011

المصدر: تحقيق ميديا ، دائرة قسنطينة مصلحة التسوية 2011


أما الملفات المرفوضة فكتبت عليها العبارات التالية:

- ❖ تسوية الوعاء العقاري أولاً.
- ❖ تسوية العقار مع مديرية أملاك الدولة.
- ❖ تسوية العقار مع صاحب الملكية.

وهذه الحالات تخص كل من: القماص، بوذراع صالح، الكلم الرابع، النعجة الصغيرة وهي النخيل.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن قانون 15-08 لا يسوى الوضعية العقارية وإنما يحث على شهادة المطابقة فقط.

شكل رقم: 07



الأشكال البيانية الأربع التابعة للشكل 07 تمثل نسبة الملفات المودعة على مستوى البلدية من أجل التسوية حسب الشروط الأربع فقط؛ أما الموافق عليها من طرف لجنة الدائرة فتتمثل نسب ضعيفة تقدر بـ 21٪ فقط، وبالتالي وما يمكن استنتاجه أن قانون 15/08 لم ينجح في تحقيق التسوية التي جاء من أجلها؛ لأن هذه النسبة تبقى ضعيفة جداً مقارنة بحجم السكن الفوضوي المنتشر عبر أحياء المدينة.

تشير الأرقام إلى حوالي 70 % من مؤسسات الدولة العمومية والمنشآت التابعة للوزارات كلها في وضعية غير قانونية من ناحية الإنشاء فالمستشفيات والجامعات والمدارس وسكنات (CNEP.IMMO) وترقية السكن العائلي (EPLF) تقريبا كلها في وضع غير قانوني، مما حال دون حصول المواطنين على عقود الملكية إلى غاية اليوم، فقانون التسوية 15 / 08 الذي يعالج التشوه العمراني وغير المكتمل والبناء الفوضوي بدون رخص بناء تأخر تطبيقه لمدة حوالي ثلاث سنوات؛ حيث إنّ بجانن التسوية لم تنصب إلا سنة 2010 ، وبقي أمامها سنة واحدة قبل انتهاء الآجال المحددة لسير القانون لمعالجة كل الملفات الخاصة بتصحيح البناء الفوضوي في الجزائر، بعدها تم تمديده، ويؤكد رئيس مجمع الخبراء المعماريين بأن الوزارات تعد "مثلا سيئا" أمام المواطن، كونها لم تقدم كل الملفات الخاصة بهياكلها ومنتشراتها العمرانية المشوّهة وبدون رخصة أمام بجانن التسوية، مما دفع بكل من وزارة السكن ووزارة المالية ووزارة الداخلية إلى إصدار قرار ما بين الوزارات في 3 جانفي من سنة 2012 ، يدعو كل الوزارات والمؤسسات ودواعين الترقية لوضع ملفات تسوية مبانיהם وعقاراتهم قبل يوم 3 جوان من نفس السنة، لكن هذه المؤسسات لم تسو وضعياتها العمرانية لحد الآن حسب رئيس مجمع الخبراء المعماريين، الذي أكد أن عدد الملفات الخاص بالمباني العمومية التابعة للوزارات لم تتعذر 200 ملف فقط، تم إيداعها على مستوى مديرية العمران لولاية الجزائر العاصمة.<sup>2</sup> فإذا كانت القوانين والتشريعات لا تعيد الاعتبار للمحيط الحضري فهل التحديث العمراني يمكنه ذلك؟

### **الخلاصة:**

بسبب المنازعات الناتجة عن إزالة الأحياء الهشة بقسنطينة والتحديث العمراني. وتزايد نسبة المنازعات العقارية بين الأفراد والإدارة التي تشار مع المحافظة العقارية لأن تحديد التنظيمات القانونية المتعلقة بملكية العقارية معقدة بسبب نظام الشهر العقاري والكتابة العرفية والحيازة إن زيادة المنازعات العقارية يقتضي منها الوقوف على أسبابها والتي يمكن تلخيصها في:

- ♦ التعدي على العقار، الأمر الذي نتج عنه انتشار السكن الفوضوي، ومن ثم كثرة المنازعات على مستوى المحاكم.
- ♦ التعدي على ملكيات الغير، أو تقديم ملفات للبناء على أراضي مشاعة ملكيتها.
- ♦ مشاريع التحديث العمراني وعد تعويض أصحاب العقود العرفية غير المسجلة.
- ♦ التباين بين تقسيم العقار من طرف الدولة والسوق الموازية مما أدى إلى تفاقم المنازعات العقارية.

لأن قانون 08/15 لم يأت حل إشكالية العقار والعقود العرفية وإنما لاقام شهادة المطابقة والقضاء على الورشات غير المتميزة التي تميز المدن الجزائرية .

♦ حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد مطابقة البناءات و إتمام إنجازها وخصوصا ماديا.

♦ وضع حد لحالات عدم إنتهاء البناءات.

♦ تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون.

♦ تحديد شروط شغل أو إستغلال البناءات .

♦ ترقية اطار مبني ذي مظهر جمالي و مهيا بإنسجام .

♦ تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام أجال البناء وقواعد التعمير.

## الإحالات:

<sup>1</sup> تقرير حول عملية تسوية البناءات الصادر عن المجلس الشعبي البلدي (A.P.C) بقسنطينة يوم: 02 ديسمبر 2013.

<sup>2</sup> السيد بو داود عبد الحميد: رئيس مجمع خبراء المهندسين المعماريين في الجزائر، تصريح للشروق اليومي بتاريخ 26-07-2012

تاریخ الإیداع / 21/12/2016